

الشريط الثاني والعشرون/ سلسلة شرح موافقات الشاطبي/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول رحمه الله المسألة الحادية عشرة طلب الكفاية يقول العلماء للاصول انه متوجه على الجميع لكن اذا قام به بعضهم - [00:00:02](#) سقط عن الباقيين وما قالوه صحيح من جهة كلية طلب. واما من جهة جزئيته ففيه تفصيل وينقسم اقساماً. وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك ان الطلب بدون على البعض ولا على البعض كيف كان. ولكن على من فيه - [00:00:43](#) في اهلية القيام في ذلك الفعل المطلوب. لا على الجميع عموماً المقصود من هذه المسألة هو ان الواجب ينقسم باعتبارات متعددة وسبق انه ينقسم الاعتبار الوقت الى مضيق والى موسع والى مضيق - [00:01:33](#) وسبق الكلام فيه. التقسيم هنا ان الواجب ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية الى فرض عين وفرض كفاية. والمقصود بفرض العين انه مطلوب من كل مكلف بعينه مطلوب في كل مكلف بعينه - [00:02:23](#) مثل الصلوات الخمس مثل صيام رمضان ومثل الزكاة بالنظر لمن عنده مال تجب فيه الزكاة ومثل العمرة في العمر مرة ومثل كذلك فهذا يسمى فرعين يعني مطلوب من كل يكلف - [00:03:13](#) القسم الثاني يسمونه فرض كفاية ولا بد من تحديد المفهوم يضعه طالب العلم في فكره لذلك فبعض الناس يفهم فرض الكفاية على انه يجب الاتيان به. فاذا حصل الفعل من نعم سقط عن الباقي. وهذا صحيح. لكن قد - [00:03:43](#) يتحول فرض فرض الكفاية الى فرض عين وذلك اذا كان فرض الكفاية لا يمكن ان الا بهذا العدد الموجود ولا يوجد غيرهم يقوم به. لا بد يعني لا يمكن ان يقوم فرض الكفاية الا بهذا العدد الموجود ولا يوجد غيرهم. بهذه الطريقة - [00:04:43](#) اصبح فرض عين ما هو بفرض كفاية. وفرض الكفاية ادخل في امور الدين ويدخل في علوم الدنيا. يدخل في علوم الدين ويدخل في علوم الدنيا. فاذا نظرنا على سبيل المثال اذا نظرنا الى - [00:05:23](#) صلاة الجنازة وجدنا انها فرض عين وجدنا انها فرض كفاية وجدنا ان الصلاة عليها فرض كفاية ولهذا تسقط الصلاة عليها لاول صلاة صليت عليها. يسقط الفرض بهذا عندما ننظر الى علوم الدنيا علم الطب وعلم الهندسة - [00:05:53](#) في علوم الدنيا التي يحتاج اليها الناس في امور دنياهم. ولا تستقيموا امور مياهم الا بها. فهذه مثل التي قبلها من حيث الاصل فرض كفاية. لكن قد تحول فرض الكفاية الى فرض عين من جهة انه عندما يوجد عدد - [00:06:33](#) عندما يوجد عدد هذا العدد عنده استعداد يقوم بهذه لهذا العمل. يعني يتعلمه لان في فرض كفاية من جهة من جهة التعلم وفي ايضا فرض كفاية من جهة الاداء لتعلم الطب هذا تجد عنده فرض كفاية - [00:07:13](#) فابتفاء من ناحية التعلم. لكن يكون فرض كفاية من جهة الاداء ولو فرضنا ان بلد ما فيها الا مثلاً ثلاثة اطباء او اربعة اطباء ما نقول ان ان علم كفاية على اهل البلد اذا كان هذا العدد الموجود يقوم به فرض كفاية - [00:07:53](#) العلم وكذلك من ناحية العمل فحينئذ يكون قد تأدى فرض الكفاية علماً وكذلك من ناحية العمل. وهذا ليس العلم ينسحب كما ذكرت لكم قبل قليل على جميع العلوم الدنيوية التي يحتاج اليها الناس في امور دنياهم ولا يمكن ان تستقيم - [00:08:23](#) فامور دنياهم الا بها. مثل الزراعة ومثل اه اه مثل ما ذكرت لكم الطب والهندسة وهكذا سائر علوم دنيوية. والمقصود بالعلوم الدنيوية

العلوم الدنيوية المشروعة. اما المحرمة لا ها نقول ان تعلم السحر فرض كفاية. ولا نقول ان حل السحر عن المسح - [00:08:53](#)
تصور بطريقة السحر هذا فرض كفاية ما نقول هذا. يعني جميع العلوم المحرمة هذه لا يدخلها هذا الكلام انما يدخل في الامور اللي
يعني في العلوم المشروعة التي فيها مصالح للناس فيها جلب مصالح من جهة وفيها درء مساسد من جهة اخرى - [00:09:23](#)
هذا هو فرض الكفاية. يقول الشيخ رحمه الله والدليل على ذلك امور احدها النصوص يعني الدالة من القرآن ومن السنة يقول الله جل
وعلا فلولا نفر من كلي فرقة منهم فلولا نفر وما كان المؤمن - [00:09:53](#)

لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا لعلمهم يحذرون. يعني تعليم العلم تعليم
العلم القيام بالدعوة الى الله. القيام كل هذه من فروض الكفايات. كل هذا من فروض الكفايات. وقوله جل وعلا ولتكن - [00:10:23](#)
فيكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الى غير ذلك من الدالة. الدليل الثاني يقول ما ثبت من القواعد
الشرعية القطعية في هذا المعنى. الامامة الكبرى او الصغرى. فانهما انما تتعين على من فيه اوصافها. يعني - [00:10:53](#)
القاعدة هذه من جهة المراكز القيادية. لان المراكز القيادية هذه تجدون انها تختلف باختلاف الازمنة وباختلاف الامكنة وباختلاف
الاحوال وباختلاف الاشخاص عندما يوجد شخص لا يمكن ان يستقيم امر الامة الا بهذا الشهر - [00:11:23](#)
وجب عليه وجوب عيني. لكن لو حصل ثلاثة اربع خمسة ستة مثلا صار فرض الكفاية فرض الكفاية على هؤلاء واحد منهم يستقيم
باي الامر. لكن ما نقول ان سواق السيارة - [00:11:53](#)

مثلا يدخل في فرض الكفاية من جهة من جهة مثلا القيادة الامامة الكبرى ومثل الملك مثلا. لا ما نقول هذا. الشخص الذي يتوفر فيه
الصفات المطلوبة للعمل مثل الان الوزارات اي وزارة من الوزارات تجد ان توليها من هروب الكفاية لكن لو فرضنا في بلد - [00:12:13](#)
اللي ما فيها الا شخص واحد هو الذي يصلح لهذا العمل ولا يستقيم العمل الا به ما نقول انها فرض كفاية فيتحول الى فرض عين لكن
لو وجد ثلاثة ولا اربعة ولا خمسة ولا عشرة نقول انه فرط اية على هذا العدد الذي - [00:12:43](#)
تتوفر فيه الصفات التي آآ يعني الصفات المطلوبة للشخص الذي يستقيم به العمل فلا بد من فهم هذا الامر. وهكذا بالنظر للتدريس
ايضا. بالنظر للتدريس اذا وجد اشخاص مثلا اول جلسة لا يمكن يستقيم امر التدريس لعلم من العلوم الا به يكون فرعين يحقق لكن
لو وجدنا مجموعة - [00:13:03](#)

يعني كل اي واحد منهم يصلح يقوم بهذا العمل اصبح فرض كفاية بالنسبة لهم. يقول رحمه الله الكبرى او الصغرى فانهما انما تتعين
على من فيه اوصافها. المرعية لا على كل الناس. وسائر الولايات - [00:13:33](#)
تلك المنزلة سائر الولايات يعني التي دون الامامة الكبرى. سائر الولايات يعني انزل امامة الصلاة الاذان اشياء كثيرة في آآ لهذا شرع
باتفاق من كان اهلا للقيام بها وآآ الغناء والغناء فيها. وكذلك الجهاد حيث يكون فارتفاية. انما يتعين القيام به على من فيه -
[00:13:53](#)

وشجاعة وما اشبه ذلك الى اخره. الدليل الثالث يقول والثالث ما وقع من فتاوى العلماء وما وقع ايضا في الشريعة المعنى فمن ذلك
ما روي عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال لابي ذر يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني - [00:14:23](#)
احب لك ما احب لنفسى. لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم. وكلا الامرين من فرور الكفاية ومع ذلك فقد نهاه عنها فلو فرض
اهمال الناس لهما لم يصح ان يقال بدخول ابي ذر في حرج الاعمال ولا من كان مثله. هذا - [00:14:43](#)
تنبية والى اخره. هذا فيه تنبيه الى ناحية مهمة في الناس. الناس تتفاوت مواهبهم. تتفاوت فواهبهم المواهب هذه تجدون انها يعني
متنوعة وفي مثلا ملكة الحفظ في ملكات الفهم في ملكة حسن التصرف للمفهوم. يعني قد يحفظ وقد يفهم - [00:15:03](#)
لكن ما يحسن التصرف في المفهوم الذي فهمه. وبذكر لكم بعض الامثلة في جماعة غاب الامام وتوسموا في شخص انه يصلي بهم.
لزموه امتنع لزموه. المهم لزموه. كبر قرأ الفاتحة وقرأ معها بعد سورة المهم انه لما سجد السجدة الاولى - [00:15:43](#)
اترك الجماعة يخليهم. ابقوا ساجدين قام واحد من اللي ساجدين وقال يا جماعة الامام ما هو بمعكم فهذا من ناحية الشجاعة. لان
الانسان يكون عنده لكن ما يكون عندي شجاعة. الشخص اللي ما اللي ما يتصرف - [00:16:23](#)

خطيب جمعة غاب الخطيب توسموا لهم في واحد وقالوا له يعني ودنا انك تخطبك قام ما استطاع ينطق الا بكلمة الحمد لله. ردها مرتين ثلاث اربع ما يقدر يتصرف بالشئ اللي فيه فكر. فالمؤذن كانك قال غديها تصير تصير - [00:16:53](#)

الامام الى خطيبته وكل على الله. فحولوها من جمعة الى ظهر. فغرضي من هذا فان مواهب الناس متفاوتة. تفاوت عظيم. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس اللهم ها فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل - [00:17:23](#)

هالايام مع ولده يمكن عمره عشر سنوات حافظ يعني حفظ القرآن عن ظهر قلب. وكنت تدرس قديم الاصول وقال لي طالب في السنة الثالثة من كلية الشريعة قال لي هلا والله مشكلة علي مسألة قلت طيب وش هي؟ قال لها - [00:17:53](#)

قال والله مدري وش انت تقول. قال والله ما ادري وش انت تقول قال والله ما ادري وش تقول قلت اجل تجي وقت اوسع من وقت الدرس على غرضي من هذا الكلام كله هو اللي الناس يتفاوتون تفاوتاً عظيماً. وتعرفون قصة البخاري - [00:18:33](#)

لما ارادوا ان يختبروا روح الله. وجمعوا لها مجموعة من الاحاديث وخطوا بين اسانيد ويقرأونها عليه. على اساس انه يعتبر انها صحيحة لان هذا نوع تربيته مثل المدرس اللي يدرس الطلاب ويبي يختبر هم معه واذا هزوا رؤوسهم نعم هل هذا على طريقة صحيحة - [00:19:03](#)

فيجب يقرر مسائل علمية تقرير غلط. هم اللي يهزون يقول فهمتم يقولون ما يقولون ما يعترضون عليه فالبخاري لما قرأوا كلهم لان خلاهم اقرأ اقرأ اقرأ اقرأ لما انتهوا قام واعاد الاسانيد الى متونها كلها - [00:19:33](#)

الغرض هو ان الناس في كل علم من العلوم يتفاوت اهله. واقرب مثال الطلاب في الفصل الواحد تجد واحد هو الاول من الامام والثاني تجد انه هو الاول ما بعده احد. مثل واحد سأله ابوه قال له يا ولدي كم ترتيبك؟ قال انا الاول من وراه. ان اب اخذ كلمة - [00:20:03](#)

في الاول ويترك الثاني فالمواهب هذه الله سبحانه وتعالى هو الذي يضعها في خلقه كيف شاء. ان الله قسم بينكم اخلاقكم فما قسم بينكم ارزاقكم ولهذا يقول الله جل وعلا وفوق كل ذي علم. وفوق كل ذي علم عليه. وفيه نظرية - [00:20:33](#)

الشريعة نظرية واسعة جدا اسمها نظرية التفاضل. نظرية الشريعة سواء التفاضل من ناحية الزمنة والامكنة والاحوال او الاشخاص او الى غير ذلك من ومن اراد ان يتوسع في هذا القرابي رحمه الله في الفروق اظن في اخر الجزء الاول او اخر الجزء - [00:21:03](#)

ذكر عشرين قاعدة هذه القواعد هي الاسس من ناحية التفاضل. فمن اراد ان يتوسع في هذا فعليه ان يرجع الى هذا الفرق تقرأون ما في شئ يقول رحمه الله فصل ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها - [00:21:33](#)

تبيين صحتها بحول الله. وذلك ان الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم. لا في الدنيا ولا في الآخرة الا ترى الى قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدرج - [00:22:03](#)

والتربية تارة للالهام كما يلهم الطفل انتقام الثدي ومصه وتارة للتعليم وطلب بالتعليم الى اخره. هذا الفصل هو عقدة من اجل ان يبين التفاوت من اجل ان يبين التفاوت فيما بين الناس. وان التفاوت تارة يكون ناتجا عن امر فطري - [00:22:23](#)

وتارة يكون ناتجا عن امر تحصيلي. تارة يكون ناتجا عن امر وتارة يكون ناتجا عن امر تجريبي. ولهذا هم يقسمون للعقل في تقسيمات للعقل لكن اللي يخلصنا هنا هو العقل الفطري والعقل التجريبي. العقل الفطري والعقل التجريبي - [00:22:53](#)

فهو عقد هذا الفصل من اجل ان يبين تفاوت الناس سواء كان من ناحية الفطرة او من ناحية الخبرة والتجربة وما الى ذلك وتقرأون بان ما في شئ. المسألة الثانية عشرة اللي نقف عليها ما اصله الاباحة - [00:23:23](#)

قد يكون ما اصله الاباحة او الضرورة؟ هذا سيكون ان شاء الله محل الدرس القادم انا وقفنا على هذا فصل اعلم ان اكتاب العباد ظربان الظاهر وقفنا على هذا ها؟ ايه - [00:23:43](#)

اه يقول رحمه الله فصل في تقسيم اقسام العباد. اعلم ان اجسام العباد ظربان. احدها ما هو سبب للمصالح؟ وهو انواع. احدها ما هو سبب للمصالح. دنيوية اني ما هو سبب للمصالح الآخروية؟ ثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وآخروية - [00:24:23](#)

كل هذه الاسباب هنا ها اي طيب فصل في بيان حقيقة والمفاسد. آ المقصود من هذا الفصل وهو قال في حقيقة صالح والمفاسد

وجابها ذكرها على سبيل التنويع وهم على سبيل التعريف لا فقال - [00:24:53](#)

رحمه الله المصالح اربعة انواع. اللذات واسبابها. والافراح واسباب. والمفاسد اربعة انواع الالام واسبابها والغوم واسبابها وهي

منقسمة الى دنيوية واخروية. عندما تريد انك تعرف هذا الموضوع على مستوى الشريعة. اذا - [00:25:23](#)

الان الى بدك تنتهي لهذا الان عندنا نظرية الامر في الشريعة. نظرية الامر في الشريعة الامر هذا تجدون ان فيه مأمور به انه مأمور به

وفيه حكم للمأمور به وفيه وسائل يبيي يعملها الانسان من اجل انه يحقق - [00:26:03](#)

الاتيان بالمأمور لاهتمام ثلاثة الوسائل والحكم ها ها والمأمور به والمأمور به. المأمور به هذا المأمور به هذا هل له نتيجة ولا ما له

نتيجة؟ الله تعالى يقول ان الصلاة ها تنهى عن الفحشاء والمنكر - [00:26:53](#)

فعلى هذا الاساس عندنا اربعة لابد ان نتنبه لها. الوسيلة على مستوى الشريعة مهيب على مستوى امر جزئي لا الوسيلة هذا واحد

الحكم مورد الحكم النبي هو ها ها النبي هو - [00:27:33](#)

اه المأمور به النتيجة او المصلحة المترتبة على آ آ اتيان في المأمور به. عندما تنتظر الى الشريعة ما تجد امر يتجه الى مأمور به فيه

مسجده بد ان يكون ها لا بد ان يكون مصلحة. لا بد ان يكون مصلحة. فلا بد - [00:28:03](#)

في الشريعة لابد انك تنتبه الى هذه الامور الاربعة. الوسيلة الحكم المحكوم فيه الثمرة المترتبة على اسمعني في المأمور به. اظن

واضح هذا. هذا تجانب في جانب اخر للمصالح وهو ترك المنهي عنه. ترك المنهج - [00:28:43](#)

ان الانسان عندما يترك الزنا ويتزوج؟ هل هذا فيه مصلحة ولا ما فيه مصلحة؟ يعني ترك الزنا يعني ما ما اصبح المجتمع ما فيه

مفاسد مثلا. على هذا الاساس تجدون ان المصالح - [00:29:23](#)

المصالح تؤخذ من هذين الطريقتين. الطريق الاول فعل المأمور به والطريق الثاني ها فان ترك المنهي عنه فاي مأمور به في الشريعة

تجد فيه مصلحة. اي منهي عنه تجد في تركه افسده كده اصبر ها ها - [00:29:43](#)

خلاص مشهد مصلح. طيب. نفس الطريقة هذه عندما تبي تجيه في المفاسد المنهج قال النهي في منهي العلم. النهي حكم وفي منهي

عنه. وفي وسائل تؤدي الى المنهي عنه وتؤدي الى تركه تؤدي الى فعله. وفي نتيجة - [00:30:13](#)

عليه ولهذا في سورة النور الله يقول قل للمؤمنين ها وظلوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن على

هذا الاساس هذا وسيلة لمحرمة وسيلة مو محرم. الرسول صلى الله عليه - [00:30:43](#)

تسلم نهى عن الخلوة بالمرأة من شخص ليس بمحرر لها. ما خلق رجل بالمرأة الا كان الشيطان ثالثهما قالوا يا رسول الله ارايت الحمى

الحمى هذا اخو الزوج على الحمى الموت - [00:31:23](#)

لماذا؟ لانه يدخل البيت من غير ريبة. وهذا وقع. وقع اشخاص يعني يستعمل زوجة اخيه. وهو عنده في البيت ساكن. يدرس. يعني

الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ونهى عن سفر المرأة بدون ماذا؟ بدون بدون محرم. فيحل - [00:31:43](#)

امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مصيغة يوم وليلة الا ومعاد محروم. على هذا الاساس ما هو منهي عنه في الشريعة الا تجد ان

فيه الاربعة. اللي سبقت الوسيلة - [00:32:13](#)

المؤدية له والحكم التحرير مثلا والمحكوم عليه او المحكوم فيه وكذلك النتائج المترتبة على ها على فعله ما هو على تركه والله تعالى

يقول ظهر الفساد ها ها نشوف ايه - [00:32:33](#)

ما كسبت ايدي الناس هذه المعاصي لان المعصية قد تكون ترك واجب وقد تكون فعل محرم قد تكون ترك واجب وقد تكون فعل

محرم. وقال وما اصابكم من مصيبة اه فبما كسلته؟ هيجيكم. يعني بما كسبت ايديكم هذا هو - [00:33:03](#)

المنهج والمصائب التي حصلت هي النتائج المترتبة على فعلك فصار النهي فيه الاربعة. الوسائل الاحكام ها المحكوم الاثار المترتبة

على فعل المنهي عنه. هذا كما انه في باب انه يأتي ايضا في باب ها ها يأتي في باب ترك المأمور به - [00:33:33](#)

فصارت المفاسد في الشريعة تأتي من طريقتين. فعل المنهي عنه ها وترك المأمور به. الشيخ رحمه الله الشيخ رحمه الله في كلامه هنا

يقول ان المصلحة تطلق على الوسيلة وتطلق على المحكوم عليه - [00:34:13](#)

وتطلق على النتيجة. كلها يقال عنها انها مصلحة. وسواء كانت هذه دنيوية او كانت اخروية. لان اللذات والهوموم والغموم وما الى ذلك هذه تعتبر وسائل ولا تعتبر اثار تمام هي تعتبر اثر فهو قال - [00:34:43](#)

ان ان المصلحة يطلقها العلماء على السبب ويطلقون يعني الوسائل ووسائل الأمور به ووسائل ترك منهى عنه. ووسائل الأمور به ووسائل ترك المنهى وتطلق على الأمور به. وترك المنهى عنه. وتطلق - [00:35:13](#)

على الاثار المترتبة على فعل المأمول به وفعل وتركه تمام وترك منيعا هذا تعريفه للمصالح. ولا فرق في ذلك بين ان تكون دنيوية فقط او اخروية فقط او مركبة من الدنيوية ومن الاخروية. على هذا الاساس هو مصالح نفس الشيء - [00:35:43](#)

في المفسد يعني عندما تريد انك تعرف المفسدة تطلق على الوسيلة يعني عدم غض البصر هذا ستجد مفسدة. تقول لنا مفسدة. يعني وسائل المحرمات تجدها مفسدة. نفس ذات محرم تجد انه يطلق عليه للزنا يطلق عليه بانه مفسدة. الاثار المترتبة عليه مثل اختلاط الانساب - [00:36:13](#)

الاثار المترتبة عليه مثل اختلاط الانساب. هذا تجد انه نفسده. فصارت المفسدة الوسيلة على المنهى عنه على الاثار المترتبة على المنهى عنه. اظن واضح عندي عندك ايضا في ترك الواجب عندك مثلا الوسائل المستخدمة - [00:36:43](#)

بترك الواجب مفسدة. ترك الواجب في حد ذاته مفسدة. الاثار المترتبة على ترك الواجب هذا تجد انها ماذا؟ مفسدة. على هذا الاساس عندما تريد انك تتصور المصالح على مستوى الشريعة ككل. تصورها على هذه الامور. ووسائل ها الأمور به - [00:37:13](#)

والاثار المترتبة على ترك والاثار المترتبة على فعل الأمور به هذه ثلاثة عندك في المنهى عنه يعني وسائل ترك المنهى عنه ترك المنهى عنه هل اثار المترتبة على ترك المنهى عنه؟ هذه كلها بامكانك انك تصف كل واحد منها بانه - [00:37:43](#)

مصلحة وبامكانك ان تصف كلها بانها مصلحة او مصالح وبصرف النظر عن كونها الدنيوية ولا دينية دينية ولا اخوية قصدي ولا مركبة من نفس الشيء للمفسد. يعني ثلاثة في باب النهي وثلاثة في - [00:38:13](#)

ابي ها؟ تمام وثلاثة في ترك الأمور به. الوسائل ولا ترك في المأمول به والنتائج المترتبة عليه. اظن واضح هالكلام. ولا فيه غموض؟ هذي الشيخ رحمه الله عقد هذا الفصل لهذا الكلام. وبامكانكم لاني وضحت لكم توضيح يعني واضح ما في اشكال. فبامكانكم انكم ترجعون اليه وتقرأون - [00:38:33](#)

واذا اشكل عليكم شيء آآ يعني شسمه اذا اذا اشكل عليكم شيء تسألون عنه يكفيكم هذا فيه بركة ونقف على فصل المصالح الغربان احدهما حقيقي وهو الافراح والذات والثاني مجازيهم الى اخره - [00:39:03](#)

في اسئلة عندكم لا يقول هذا هل هناك فرق في الامر بين الصلاة في اول الوقت واخر الوقت؟ لا. هو بالنسبة للصلاة اول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره مغفرة الله. فهذا يرجع الى مسألة التفاضل. يعني اداء الصلاة في اول - [00:39:23](#)

فيها افضل وفي وسطها وفي وقتها افضل من الاخر. ما فيها دخلت المسجد وهم يصلون العشاء. وانا قضية الاساءة في مسجد اخر صل معهم سيكون لك نافلة. يقول الشاطبي في - [00:39:53](#)

اخر حديثه عن المسألة العاشرة كتاب الله انه بقي النظر في العفو هل هو حكم ام لا فهل يؤخذ من ذلك بان الشاطبي لم يجزم بتقرير هذه المرتبة؟ آآ لهذه - [00:40:13](#)

بتقليد هذه المرتبة ما هو قصدك من هذا الكلام؟ هل يكون حكم سادس من الاحكام؟ لان الاحكام تكليفية خمسة وهو يقول هل هذا هل هذا مثلا للعفو يكون حكم سادس ام لا؟ مم - [00:40:33](#)

هذا يقول هل يوجد مجازا في القرآن اذا جئنا ان شاء الله عندكم اسباب الخلاف الباب الثاني فيه الكلام على ان من اسباب الخلاف تعارض بين الحقيقة والمجاز ان شاء الله الكلام هذا اتكلم لكم عليه. بس ان الكتابة ضعيفة جدا - [00:40:53](#)

ما رأيكم في من قال اي حاجة ماذا تبع السؤال الان؟ خلاص؟ ها؟ وهذا يقول انتهيتم الان؟ طيب السلام عليكم ورحمة الله - [00:41:23](#)